

Distr.: Limited
25 July 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس

(المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)

فيينا، ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

أولاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والعشرين

للفريق العامل الخامس

- ١- الجدول الزمني للجلسات
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- إعداد دليل تشريعي بشأن قانون الإعسار
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير

ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - الجدول الزمني للجلسات

- ١- سوف تعقد دورة الفريق العامل السابعة والعشرون بمركز فيينا الدولي في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وستكون هناك ٥ أيام عمل رسمية للنظر في



جدول الأعمال. وباستثناء يوم الاثنين ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث ستبدأ الدورة في الساعة ١٠/٠٠، ستكون ساعات الاجتماع من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.

٢- ويتألف الفريق العامل المعني بقانون الاعسار من جميع الدول الأعضاء في اللجنة وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- ربما يود الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا، عملا بالممارسة التي درج عليها في الدورات السابقة.

البند ٤- اعداد دليل تشريعي بشأن قانون الاعسار

٤- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) اقتراح من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الاعسار. وأوصى ذلك الاقتراح بأن تكون اللجنة محفلا ملائما لمناقشة قضايا قانون الاعسار، نظرا لعضويتها العالمية ونجاحها السابق في أعمالها بشأن الاعسار عبر الحدود، واقامتها علاقات عمل بالمنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الاعسار. وحث الاقتراح على أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بوضع قوانين نموذجية بشأن اعسار الشركات بغية تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة في مجال اعسار الشركات.

٥- وأعرب في اللجنة عن التسليم بأهمية وجود نظم اعسار قوية لجميع البلدان. كما أعرب عن أن نوع نظام الاعسار الذي اعتمده بلد ما أصبح عامل "خط أمامي" في تقديرات الائتمان الدولي. غير أنه أعرب عن قلق ازاء الصعوبات المتصلة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الاعسار مما ينطوي على اختيارات اجتماعية - سياسية حساسة وقد تكون متباينة. وفي ضوء تلك الصعوبات أعرب البعض عن الخشية من ألا يصل العمل إلى

خاتمة موفقة. وقيل إن أي قانون نموذجي مقبول عالميا لن يكون على الأرجح ذا جدوى، وإن أي عمل يجب أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول خيارات واختيارات سياساتية. وبينما استمعت اللجنة إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، اتفق بصفة عامة على أن اللجنة لا يمكن أن تتخذ قرارا نهائيا يلزمها بإنشاء فريق عامل لاعداد تشريع نموذجي أو نص آخر، دون دراسة وافية لما أنجزته منظمات أخرى من أعمال ودون بحث القضايا المتصلة بذلك.

٦- ولتيسير تلك الدراسة، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل لاعداد اقتراح يمكن تنفيذه كي تبحثه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وعقدت دورة الفريق العامل تلك في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/469)، وأوكلت إلى الفريق مهمة اعداد بيان شامل بالأهداف الأساسية والسماوات الجوهرية لنظام قوي للاعسار والعلاقة بين الدائنين والمدينين، والنظر في اعادة الهيكلة خارج المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نهجا مرنا ازاء تنفيذ تلك الأهداف والسماوات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والفوائد المنتظرة من تلك النهج وعيوبها المتوقعة.^(١)

٨- واتفق على ألا يغفل الفريق العامل لدى أدائه مهمته الأعمال الجارية التي تنفذها أو نفذتها بالفعل منظمات أخرى، منها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وإنسول الدولي (وهو اتحاد دولي للمختصين في شؤون الاعسار)، واللجنة ياء بقسم القانون التجاري التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين. وللاستفادة من آراء تلك المنظمات وخبراتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الاعسار، وذلك في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٩- وعرض تقرير الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.

١٠- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير مع الارتياح، وأشادت بما أنجز من عمل حتى الآن، وخاصة بعقد الندوة العالمية بشأن الاعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع الأعمال التي أنجزتها منظمات دولية أخرى في مجال قانون الاعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخاصة فيما يتعلق بشكل العمل في المستقبل وتفسير الولاية الممنوحة من اللجنة للفريق العامل في

دورها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة ضرورة تفسير الولاية بشكل واسع لكفالة المرونة في نتائج العمل، بحيث يأخذ شكل دليل تشريعي. ولتلافي أن يكون الدليل التشريعي مفرطاً في العمومية أو في التجريد لدرجة ألا يتيح التوجيه المطلوب، اقترحت اللجنة أن يراعي الفريق العامل ضرورة التزام التحديد بقدر الامكان لدى تطوير عمله. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُدرج بقدر الامكان أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي سيتضمنها الدليل.^(٢)

١١- وشرع الفريق العامل المعني بقانون الاعسار، في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) في هذا العمل بالنظر في الصيغة الأولى من مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار. ويرد التقرير عن ذلك الاجتماع في الوثيقة A/CN.9/504. وتواصل العمل في الدورة الخامسة والعشرين (فيينا، ٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والدورة السادسة والعشرين (نيويورك، ١٣ - ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). ويرد تقريراً ذينك الاجتماعين في الوثيقتين A/CN.9/507 و A/CN.9/511، على التوالي.

١٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢ تقارير دورات الفريق العامل الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد ناقش في دورته السادسة والعشرين التوقيت المرجح لاتمام عمله، واعتبر أنه سيكون في وضع أفضل لتقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) التي ستتاح له فيها فرصة استعراض صيغة أخرى لمشروع الدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل اعداد الدليل التشريعي وأن ينظر في موقفه بشأن اتمام عمله في دورته السابعة والعشرين.^(٣)

١٣- وستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عنونها: "مشروع الدليل التشريعي لقانون الاعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.63 والاضافات)، وقد يرغب في استغلالها أساساً لمناقشاته. وقد نُقحت تلك الوثائق التي تتضمن النص الكامل لتعليقات الدليل اضافة الى التوصيات في ضوء مناقشة الفريق العامل في دورتيه الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

١٤- ويمكن الاطلاع على النصوص الخلفية في الوثائق التالية: الأعمال المقبلة الممكنة بشأن قانون الاعسار: مذكرة من الأمانة A/CN.9/WG.V/WP.50؛ وتقارير الأمين العام A/CN.9/WG.V/WP.54 و Add.1 و Add.2؛ و A/CN.9/WG.V/WP.55؛ و A/CN.9/WG.V/WP.57؛ و A/CN.9/WG.V/WP.58؛ و A/CN.9/WG.V/WP.59؛

و A/CN.9/WG.V/WP.61 و Add.1 و Add.2؛ والتقرير عن الندوة العالمية للأونسيترال – الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الاعسار – الرابطة الدولية لتقابات المحامين بشأن الاعسار (٢٠٠٠) A/CN.9/495؛ وتقرير لجنة الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٢٠٠١) A/56/17 ودورها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢) A/57/17؛ وتقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الثانية والعشرين (١٩٩٩) A/CN.9/469؛ وعن أعمال دورته الرابعة والعشرين (تموز/يوليه – آب/أغسطس ٢٠٠١) A/CN.9/504؛ وعن أعمال دورته الخامسة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) A/CN.9/507؛ وعن أعمال دورته السادسة والعشرين (أيار/مايو ٢٠٠٢) A/CN.9/511. ويمكن الاطلاع على ورقات العمل هذه على موقع الأونسيترال على شبكة الانترنت www.uncitral.org تحت العنوان “Working Groups” ثم “Working Group on Insolvency Law”؛ ويمكن الاطلاع على التقارير في الوثائق المتعلقة بدورة اللجنة ذات الصلة.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٥ - حدد موعد لدورة أخرى يعقدها الفريق العامل، وذلك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٦ - قد يرغب الفريق العامل في أن يعتمد تقريراً في ختام دورته لتقدمه إلى الدورة السادسة والثلاثين للجنة (فيينا، ٢٠٠٣). وربما يرغب الفريق العامل في أن يخطط علماً بأنه، تمشياً مع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الفقرة ٣٨١ من الوثيقة A/56/17)، ينتظر منه أن يجري مناقشات موضوعية في الجلسات التسع نصف اليومية (أي في صباح الأيام من الاثنين إلى الجمعة) مع اعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها كي يعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (مساء يوم الجمعة).

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس (المعني بقانون الإعسار) والسادس (المعني بالمصالح الضمانية)

١ - الجدول الزمني للجلسات

٢ - انتخاب أعضاء المكتب

- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- النظر في معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار
- ٥- مسائل أخرى
- ٦- اعتماد التقرير

ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

البند ١- الجدول الزمني للجلسات

١- سوف تعقد الدورة المشتركة بين الفريقين العاملين الخامس والسادس في مركز فيينا الدولي يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وستعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. ويتوقع أن يجري الفريقان العاملان مداوالات موضوعية أثناء الجلستين نصف اليوميتين الأوليين (أي يوم الاثنين صباحا وبعد الظهر)، وستعد الأمانة مشروع تقرير لكي يعتمده الفريقان العاملان يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بعد الظهر.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٢- لعل الفريقين العاملين يودان انتخاب رئيس ومقرر للدورة المشتركة.

البند ٤- النظر في معاملة الحقوق الضمانية في إجراءات الإعسار

٣- أحاطت اللجنة علما بارتياح خاص، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠٢) بالجهود التي بذلها الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في سبيل تنسيق عملهما بشأن موضوع يحظى باهتمام مشترك وهو معاملة المصالح الضمانية في حالات إجراءات الإعسار. وأبدي تأييد قوي لهذا التنسيق، الذي رئي بوجه عام أنه بالغ الأهمية من أجل تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة فيما يتعلق بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار. وأقرّت اللجنة اقتراحا أبدي بشأن تنقيح الفصل العاشر من مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة على ضوء المبادئ الجوهرية التي يتفق عليها الفريقان العاملان الخامس والسادس (انظر A/CN.9/511، الفقرتين ١٢٦ و ١٢٧ و A/CN.9/512، الفقرة ٨٨). كما أقرّت اللجنة اقتراحا يدعو إلى زيادة التنسيق بين

عمل كلا الفريقين العاملين، وكذلك اقتراحا يدعو إلى عقد اجتماع مشترك ليوم واحد بين الفريقين العاملين في دورتهما القادمة.^(٤)

٤ - وسيكون معروضا على الفريقين العاملين الفصل المنقح بشأن الإعسار من مشروع الدليل بشأن المعاملات المضمونة (A/CN.9/WG.VI/WP.6/Add.10) ومشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.63) والإضافات) وكذلك ملخص يذكر بإيجاز معاملة الدائنين المضمونين في مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.64)، وهما يستطيعان استخدام تلك الوثائق كأساس لمداولتهما.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٥ - لعل الفريقين العاملين يودان أن يعتمدا، في نهاية دورتهما المشتركة، تقريرا بغية إحالته إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.
- (2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨.
- (3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٩٤.
- (4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٣.